

المادة الثامنة

ان مدة صلاحية هذا الاتفاق خمس سنوات ويجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يتقرر عكس ذلك؛ باتفاق مشترك أو في حالة الالفاء من الطرفين اسما او من احدهما مع اشعار مسبق قبل ستة اشهر.

حرر في ليما يوم 13 اكتوبر 1987 في نسختين باللغات العربية والاسبانية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس المفعول.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن حكومة جمهورية البيرو

الآن وغنر تيزون وزير العلاقات الخارجية

الدكتور احمد طالب

الابراهيمى

وزير الشؤون الخارجية

المادة الخامسة

ان قرارات وخلصات اللجنة المشتركة تسجل في محاضر الجلسات او ضمن رسائل متبادلة وحسب الحالات في الاتفاقيات أو البروتوكولات التي ستبرم بين الطرفين.

المادة السادسة

يعد جدول اعمال كل دورة باتفاق مشترك وذلك عن الطريق الدبلوماسى فى اجل اقصاه خلال الشهر الذى يسبق افتتاح كل دورة وتتم الموافقة عليه يوم افتتاح الدورة المذكورة.

المادة السابعة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى تاريخ تبادل وثائق التصديق وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها فى كل من البلدين.

مَراسيم تنظيمية

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تعدل احكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 المذكور اعلاه، على النحو التالى :

- قاصدى مرباح . . . وزير للصحة العمومية
- محمد رويغى وزير للفلاحة
- أحمد بن فريجة وزير للرى والغابات
- عيسى عبد اللاوى . وزير الاشغال العمومية

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 88 - 29 مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 15 فبراير سنة 1988 يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و II3 و II4 و II5 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، المعدل والمتمم،